

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال والصواب التسوية بين الصورتين فيطرد في هذه ما في الأخرى لتناول الولد والأولاد للبطن الأول فما بعده .

قوله (وهل يدخل فيه ولد البنين على روايتين) .

ظاهر كلامه أنهم سواء كانوا موجودين حالة الوقف أو لا ولا شك أن الخلاف جار فيهم .

إحداهما يدخلون مطلقا وهو المذهب نص عليه في رواية المروزي ويوسف بن موسى ومحمد بن عبد الله المنادي .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الحارثي المذهب دخولهم .

قال الناظم وهو أولى .

وقدمه في التلخيص والحارثي وصاحب القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة وشرح بن رزين .

واختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسى وأبو الفرج الشيرازي والقاضي فيما علقه بخطه على طهر خلافة وغيرهم .

والرواية الثانية لا يدخلون مطلقا .

قال المصنف في باب الوصايا والقاضي وابن عقيل لا يدخلون بدون قرينه .

قال المصنف والشارح اختاره القاضي وأصحابه .

وعنه يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف وإلا فلا .

قدمه في الرعايتين والفائق وقال نص عليه والحاوي الصغير .

وذكر القاضي في أحكام القرآن إن كان ثم ولد لم يدخل ولد الولد وإن لم يكن ولد دخل واستشهد بآية المواريث